

5020 - زكاة الزروع والثمار 2 - 91/80/5341

محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد عرفنا في الدروس الماضية ماذا يخرج من الزكاة في الذهب والفضة وما يقوم مقامهما - [00:00:00](#)

من العملات النقدية وان اسهل طريقة لاصحاب الرواتب ان ينظروا في حسابهم او في حساباتهم عند حلول الحول فيخرج على ما هو موجود بالالف خمسا وعشرين وبذلك تكون ذمته قد برئت - [00:00:20](#)

وقد يكون اخرج زيادة عن الواجب. يعني اخرج صدقة مع الزكاة ويكون ايضا قد تعجل زكاة بعض ما له لانه ليس كل الرواتب التي في الحساب قد حال عليه الحول - [00:00:45](#)

فاذا الموظف الذي له رواتب ينظر في الحساب اذا جاء وقت الزكاة المعتاد لديه هب انه يخرج الزكاة في اول رمضان او في منتصف رمضان ماذا يفعل هل يجعل لكل راتب لكل راتب حوله - [00:01:03](#)

هذا صعب ثم هذه المصاريف التي ينفقها كل يوم بالبطاقة يسحب من الرصيد هل يعرف ان هذا الذي سحبه من من اول راتب؟ ولا من ثاني راتب او ولا من ثالث راتب؟ هذا - [00:01:27](#)

حسابه عسير جدا ولذلك لا يستطيع ان يعرف من تنزل رواتبه في حساب واحد شهريا لا يستطيع عمليا ان يعرف ما هو المال الذي حال عليه الحول والمال الذي ما حال عليه الحول - [00:01:44](#)

لانه لو اراد ان يعرف بدقة لا وجب مثلا ان يسحب الراتب اول ما ينزل ويجعله في ظرف مستقل ويسحب الراتب الذي بعده ويجعله في ظرف مستقل ويسحب الراتب وهكذا اذا اراد ان يصرف من اول ظرف ولا من ثاني ظرف ولا من ثالث ظرف - [00:02:03](#)

ثم ثم ينظر الظرف الاول حال عليه الحول هل فيه نصاب يخرج الشهر الذي بعده سينظر في الراتب الثاني الذي حال عليه الحول كم بقي منه سيخرج والشهر الذي بعده فهذا عسير لانه يحتاج ان ينظر في الظروف في المظاريف هذي - [00:02:26](#)

كل شهر لانه كل شهر في ظرف سيحول عليه الحول وسيعرف اي الظرف هذا اخذ منه كم باقي؟ الباقي انه بلغ نصابا ام لا فالان عمليا الرواتب تنزل في حساب واحد - [00:02:48](#)

فاذا جاء رمضان بعضها حال عن الحول وبعضها ما حال عليه الحول فهو اذا اخرج على الموجود بالالف خمس وعشرين بالتاكيد سيكون ماذا قد اخرج ما وجب عليه وفي جزء من الذي اخرجه سيكون عبارة عن ماذا - [00:03:08](#)

قبل الزكاة معجلة لانه لن ينظر الا في السنة التي بعدها فمعناها في شيء من الذي خرج عبارة عن زكاة معجلة سيحين وقتها طيب وفي جزء ثالث سيكون صدقة لانه اخراج عن مال - [00:03:32](#)

سينفق قبل ان يحول عليه الحول فاذا ما الذي سيحدث اذا نظر الشخص في حسابه واخرج عن الموجود في الف خمس وعشرين الذي سيحدث كالتالي ان ما اخرجه جزء منه سيكون زكاة في وقتها - [00:03:57](#)

واجبة برئت ذمته منها جزء اخر سيكون زكاة معجلة سيحول حولها مثلا في ذي القعدة في ذي الحجة في محرم فاخرجها الان ما حال الحول بعد لانها رواتب لم يحل عليها الحول - [00:04:17](#)

والجزء الثالث سيكون في الحقيقة صدقة لانها اه ليست زكاة واجبة لانه سينفى اه يخرج عن مال اه سينفقه قبل الحول فيكون الاخراج عنه صدقة وهذا خير يعني من فعل هذا - [00:04:37](#)

خير لانه لو لم يفعل هذا سيحتاج الى تلك الحالة الصعبة التي سبق شرحه طيب ذكرنا ايضا في مسألة اخراج الزكاة على الذهب

والفضة ان نصاب الذهب خمسة وثمانين غراما ونصاب الفضة خمسمية وخمسة وتسعين غراما - [00:04:59](#)

تقريبا ان هذا في الذهب النقي الصافي وليس في المخلوط بغيره ولذلك قلنا ان من كان عنده سبايك ذهب سبايك ذهب هذي اللي يكتب عليها احيانا فاين جولد هذي النقية - [00:05:24](#)

خلص هذي الزكاة فيها على الخمسة وثمانين غراما انا هذا كله ذهب لكن لو قال انا عندي ذهب عيار ثمطعش وذهب عيار واحد وعشرين فمعنى ذلك ايش معنى عيار ثمطعش - [00:05:45](#)

يعني في ستة من اربعة وعشرين ما هي ذهب ممكن تكون نحاس او غيره عيار واحد وعشرين معناه في ثلاثة غرامات ثلاث اجزاء من الاربعة وعشرين ليست ذهبا وبالتالي لن يكون نصاب الذهب عيار ثمطعش وعيار واحد وعشرين لن يكون - [00:06:03](#)

خمسة وثمانين غراما وانما سيكون اكثر فلو قالت امرأة انا عندي حلي واريد ان اخذ بقول الاخراج. استفتيت وقالوا لي اخرجني عن الذهب ولو كان مستعملا لان القول الاخر ان الذهب يستعمل ما فيه - [00:06:23](#)

هذه المرأة تريد ان تخرج قالت انا عندي ذهب عيار ثمطعش كله ما هو النصاب في حقها تقريبا مئة وثلاثطعش عشرة نامية عروض التجارة ليش فيها زكاة؟ لانه تنمو بماذا؟ يتولد بعضها من بعض بهذه العمليات التجارية في البيع والشراء - [00:06:41](#)

طيب فرضت الشريعة الزكاة في الذهب والفضة؟ هل الذهب والفضة تلد الدينار يلد دينارا لا لكن لانها نامية حكما يعني بتقليبها تنمو حطها في التجارة بيع واشتري فيها تنمو هذي فقط الاربعة انواع من الاموال اللي في الدنيا طبعها كلمة مال - [00:08:40](#)

كلمة مال شرعا اي شيء يتمول فالزرع مال والسيارات مال والاثاث مال والعقار مال طيب والذهب والفضة والعملات النقدية نقد يسمى في الشريعة النقد ولذلك وزكاة النقيدين الذهب والفضة نقد - [00:09:04](#)

طيب دخلنا في موضوع زكاة الزروع والثمار وقلنا ان العلماء اجمعوا على اربعة انواع من الزروع والثمار تجب فيها الزكاة القمح والشعير والتمر والزبيب والسبب ان حديث معاذ لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:09:26](#)

نص فيه على هذه الاصناف الاربعة واما سائر الحبوب والثمار فقد اختلف العلماء هل تجب الزكاة فيها ام لا فقال بعضهم لا تجب الزكاة في زروع وثمار الا في هذه الاربعة لعدم وجود دليل واضح يدل على - [00:09:50](#)

وجوبها في غيرها طيب في المقابل طبعها هذا قول بعض السلف القول هذا الاول قول بعض السلف ماذا قابله في الجهة الاخرى؟ قول ابي حنيفة ما هو قول ابي حنيفة - [00:10:08](#)

قال ان الزكاة واجبة في جميع ما اخرجت الارض لانه خلاص ينمو وان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم يعني عروظ التجارة مثلا - [00:10:26](#)

ومما اخرجنا لكم من الارض فقال ابو حنيفة ومما اخرجوا لكم من الارض هذه شاملة لكل زرع ولكل نوع ينبت ويخرج وكذلك احتجوا بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقد ذكر قبله الزيتون والرمان - [00:10:44](#)

وهما ليسا بمكيلين ولا مدخرين طيب فاذا عندنا قولان متقابلان. قول يقول زكاة في اربعة اصناف وقول يقول كل شيء تنبته الارض يطلع انت لك زرع فيه تخرج طيب ما هو قول ما هي ما هما القولان الاخران - [00:11:05](#)

القولان الاخران كما قلنا انها تجب في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار وهذا الذي ذهب اليه المالكية والشافعية وقالوا ان المعنى الموجود في الاقوات الاربعة المنصوص عليها في حديث معاذ الشيء المشترك الجامع بينها - [00:11:31](#)

انها كلها يقتات عليها ايش يعني يقتات؟ يعني ممكن الانسان يستقل يعني ياكل فقط منها ويعيش طيب فالقمح ممكن يعيش عليه الانسان يعيش عليه سنين يعني. ايه نعم طيب التمر - [00:11:51](#)

الزبيب الشعير طيب آآ قالوا اذا كل ما يقتات ويدخر قالوا لا نلاحظ ان الاصناف الاربعة المذكورة في حديث معاذ اه كل شيء يكال ويدخر كل شيء يقتات ويدخر اه يقاس عليها - [00:12:12](#)

طيب الرزهاه يقااتل طيب الذرة طيب لكن مثل الخضروات الفواكه لا تدخر طيب الحبة السوداء ليست قوتا عند ابي حنيفة الحبة السوداء فيها زكاة على مذهب المالكية والمالكية والشافعية - [00:12:36](#)

ما فيها زكاة هذه طيب ما هو القول الثالث انه كل ما يكال ويدخر ما هو يقتات ويدخر يكال ويدخر يعني يستعمل المكيال الكيل الصاع الوحدة الحجمية في حسابه فاذا كان يكال ويدخر فهو المشترك في الاشياء الاربعة - [00:13:09](#)

واذا كان لا يكال يباع بالعدد مثلا فرضنا فلا زكاة فيه. طيب هذا مذهب الامام احمد كنا ذكرنا مسألة في الدرس الماضي وما يعني ما ذكرنا جوابها يمكن عرجنا عليها بدون - [00:13:41](#)

بدون ذكر نتيجة او خلاصة لها وهي تطور تطورت وسائل حفظ الاطعمة والزروع والثمار في العصر الحديث فصار عندنا فريزرات اللجات الشيء اللي ما كان يمكن يدخر من اول طار الان ممكن يدخر - [00:14:03](#)

الشي اللي ما اللي كان من زمان يكال ولا يوزن الانصار ممكن يوزن مثلا فالان السؤال هل تطور وسائل حفظ الاطعمة يجعل الذي ما كان يمكن ان يدخر سابقا فيه زكاة لانه يمكن ان يدخر الان ويوضع في الفريزر سنة وستين وما يخرب - [00:14:32](#)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف الى الثمار بواسطة الات التبريد لا يتحقق بها شرط الادخار فاذا حتى لو صار في الان فريزرات - [00:14:54](#)

والشيء اللي ما كان ممكن يدخر من زمان مثل الان يعني خلاص الان البازاليا والفاصوليا والملوخية والسبانخ والبان كل شي خلاص مع الفريزر فالان هل يقال هذا يدخر؟ تجب فيه الزكاة - [00:15:16](#)

لا على ما كان عليه الامر من اوله الضابط الميزان المعيار هو المعيار الاول طيب اه الجمهور ماذا اجابوا عن ابي حنيفة في استدلاله؟ قالوا ان الاية مخصوصة بما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من عدم - [00:15:33](#)

اخذ الزكاة من الفواكه والخضروات ونقل الامام مالك اجماع اهل المدينة على ذلك طيب والاية الاخرى؟ واتوا حقه يوم حصاده قالوا هذا محمول عندنا على الاستحباب ومحمول عندنا على الصدقة على الفقراء الذين يحضرون موسم الحصاد - [00:15:58](#)

وليس على الزكاة لانه الاية مكية وتفصيل الزكاة نزلت بالمدينة الاية هذه واتوا حقه حصاده ما هو المقصود فيها الزكاة بتفصيلها الذي استقر عليه الامر وانما المقصود فيها انه اذا حضر الفقراء - [00:16:14](#)

والحصاد نفوسهم تتشوف والغني الان يحصد وهم يتفرون اعطيهم يا اخي اعطهم متيسر بل حتى يعني لو كان لم يكن فقيرا وحضر الحصاد ونفسه اجتهد يعني ما يراه اعطي مثل ايش؟ واذا حضر القسمة قسمة الميراث من زمان كان اذا مات الميت - [00:16:31](#)

طيب ورجعوا من دفنه فاخرجوا امواله ايش عنده ذهب فضة دنانير دراهم غياب طيب وسووا مجلس قسمة ويجيبوا اذا كان ما عندهم علم بالقسمة يجيبوا واحد يقسم لهم الميراث الزوجة الثمن - [00:16:57](#)

والذكر ضعف اللانثى الابوين لكل واحد منهم السدس اذا في اولاد واذا ما في اولاد الاب له الام لها الثلث الاب له الباقي. يعني قال الله واذا حضر القسمة اولوا القربى - [00:17:16](#)

واليتامى والمساكين ارزقوهم منه واولوا القربى ليسوا يعني فقراء مساكين بس يعني حضروا ورأوا باعينهم كيف الاموال تقسم ما تعطيهم كذا شيء يعني تطيب خاطر رأوا الاموال توزع يعني هذا اخذ وهذا اخذ وهذا اخذ - [00:17:32](#)

وهم كذا يعني من اعطي اي شيء ما تيسر فاذا قالوا من حصاده اذا جاء المساكين ونحو هؤلاء يعطون استحبابا واما الزكاة فقد جاء فرض بهذه التفصيلات في المدينة والاية مكية - [00:17:57](#)

طيب قلنا يعني ان بعض العلماء الاخرين كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ماذا قال نزرع الثمار مناط الزكاة فيها على ماذا؟ ايش هو ما هو المعيار يعني ايش هو الضابط - [00:18:16](#)

ما هو الشيء الذي اذا اتصف به هذا الخارج من الارض وجب اخراج الزكاة فيه ابن تيمية قال الادخار بس قال اذا كان يدخر تجب فيه الزكاة ما يدخر خضروات - [00:18:30](#)

ما تدخر فواكه ما تدخر ما فيها زكاة طبعها اذا صارت للتجارة هذا شيء اخر نحن الان نتكلم على واحد حصد محصول وقطف ثماره واجتنتا زرعه ايش اللي يجب لله فيه - [00:18:47](#)

ما الذي يجب لله فيه؟ اذا كان ايش اذا كان نخل يجب اذا بلغ النصاب يجب في ناس الان عندهم نخل كثير يعني يمكن واحد مثلا عنده بيت يعني فيه كذا - [00:19:05](#)

نخل او مزرعة فلازم يعرف ايش حق الله فيها؟ في ناس الان عندهم مزارع زيتون في ناس عندهم مزارع نخيل في ناس عندهم مزارع عنب في ناس عندهم مزارع انواع - [00:19:22](#)

فيه فيه ناس يحبون الزراعة طيب ذكرنا الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة قول الامام احمد من وجوبها في كل مكيل مدخر وبناء على هذا فان اه المذهب يشمل في زكاة الزرع والثمار اربعة انواع - [00:19:39](#)

جميع الحبوب يعني لو قال واحد فول حمص اه فاصوليا بيضة هذي الحبوب يعني يلا هاتوا انواع طيب من الاشياء التي تعتبر من الحبوب عدس هذي ايش تجب فيها الزكاة - [00:20:03](#)

طيب الثمار التي تكال وتدخر تجب فيها الزكاة. البذور تجب فيها الزكاة الابازير والتوابل تجب فيها الزكاة في المذهب ما الذي لا تجب فيه الزكاة في المذهب؟ يعني عند يعني في الفتاوى في هذه البلاد التي يغلب عليها - [00:20:37](#)

آآ لا يجب لا تجب الزكاة في الفواكه ولا في الخضروات ولا في البقوليات والورقيات ملوخية سبانخ هذي ما فيها جرجير خس نعناع دون ما فيها ولا زكاة فيما تخرجه الارض مما ليس بحب ولا ثمر كالقطن - [00:20:59](#)

القطن هل يؤكل؟ لا يقتات؟ لا قالوا ما في زكاة. في مذهب ابي حنيفة فيه لكن في مذهب مالك والشافعي واحمد ومن قال بالقول الاول من السلف اللي اقتصروا على العنوان الاربعة - [00:21:17](#)

القطب ما فيه زكاة طيب ما هو النصاب يعني ما هو الحد الذي اذا بلغه بلغته هذه الزرع والثمار تجب الزكاة واقل منه ما تجب بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:35](#)

بيانا واضحا كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. رواه البخاري ومسلم وجاء في لفظ مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق - [00:21:51](#)

وعن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم فنلاحظ انه استعمل لفظة اوسق الاوسق جمع - [00:22:08](#)

وسط والوسق كم ستون صاعا والصاع وحدة حجمية اذا نصاب الزكاة لا يقدر بالاوزان ولا بالكيلو غرامات سيقدر بالصاع الوحدة الحجمية وهناك فرق بين الكيل والوزن. وقد قال الله تعالى في كتابه واوفوا الكيل والميزان بالقسط. ففرق بين الكيل وبين الميزان -

[00:22:21](#)

ففي شية بالمكيال بالوحدة الحجمية هذي بالصاع وفي شي بالوزن كيلو الرطل اللي استعمل عاوز البشرية استعملت انواعا من معايير الوزنية فالكيل وسيلة لقياس الحجم والوزن وسيلة لقياس ماذا ها - [00:22:50](#)

الثقل احسنت الحجم يتفاوت مع تساوي الوزن بالتالي لازم نعرف ان الشرع لما جعل المقياس هو الكيل انه هذا هو المعتبر فعلينا ان لا نغير ولا نبدل. ليه؟ لانه غير ممكن - [00:23:18](#)

يعني قال اما الشرع يقول لك اذا بلغ آآ ثمرك ثلاث مئة صاع طلع فيه كذا العشر اذا كانت تسقيه السماء يعني ثلاثين صاعا ونصف العشر اذا انت تسقيه يعني خمسطعشر صاع صح ولا لا - [00:23:43](#)

اقول ثلاث مئة صاع هي الحد هي النصاب اذا كان يسقى بماء السماء الشريعة تقول طلع العشر عشر الثلاثمية لو كان انت عندك ثلاث مئة صاع بلغت النصاب يعني كم تطلع - [00:24:03](#)

ثلاثين واذا انت تسقيه بالمياه بالابار وبالسواقي تطلعه الماتور والديزل كلفة ومؤونة مؤونة مؤونة نصف يعني خمستاشر صاع لو ما مشيت على الصاع وقلت ابمشي عالوزن ماذا سيحدث ما تنضبط معك القضية - [00:24:20](#)

لانه انت عندك قد يكون هناك نخل وعناب واي شية ثاني من المشاريع اللي تجب فيها الزكاة طيب قمح ايش حتسوي؟ كيف حتسوي بالوزن ما هو الوزن اللي اذا صار عندك في التمر - [00:24:45](#)

ستجب الزكاة. وما هو الوزن اللي اذا صار عندك في القمح؟ ستجب الزكاة. وما هو الوزن اللي اذا صار عندك فيه العنب او الزبيب؟
يعني تجب فيه الزكاة ما في جواب - [00:25:10](#)

ما في جواب لان الشريعة قدرته بالصاع وصاع التمر وزنه غير صاع القمح غير صاع الشعير غير صاع الذرة طبعاً لانه هذه مواد
مختلفة الكثافة فانت لو ملأت صاعاً تمرًا - [00:25:25](#)

وملأت صاعاً اخر قمحاً وحطيت هذا في الميزان وحطيت هذا في الميزان. ماذا سيكون تفاوت ولذلك ما في ايش نقول يعني لو
بلغتنا وبلغ ثمارك كم كيلو ما يمكن يقدر الاصاب بالكيلو - [00:25:47](#)

لانه سيتفاوت ولذلك الشرع حكيم لما جعل الزكاة بالوحدة الحجمية وليس بالوحدة الوزنية لان الوحدة الحجمية خلاص منضبطة
عندك ثلاث مئة صاع اذا بلغت ثمارك وزروعك من ثلاث مئة صاع - [00:26:08](#)

ما يهم ايش النوع املأ الصاع وانتهينا خلاص فتنضبط معك المسألة اذا بلغ ثلاث مئة صاع يلا نزل التمر هذا نزل من الشجر فاذا بلغ
ثلاث مئة صاع فاكتر تجب فيه الزكاة - [00:26:26](#)

لا اقل ما تجي فيه زكاة بل حتى التمر السكري وزن الصاع تبعه ممكن يكون غير تمر الخلاص غير البرحي غير الصقعي غير وانت
ماشي يعني ها ولو كان مكنوز ولو كان غير مكنوز ولو كان مجفف ولو كان غير مجفف ولو كان - [00:26:49](#)

ستختلف الاوزان صاع الرطب نفس صاع التمر وزنه لا ولذلك خلصنا الشرع جاء بتقديره بالصاع فنحن نمشي على الصاع وما
نستغني عن الصاع حتى لو تقدم الوقت وايش يعني هو الصاع معروف موجود يعني - [00:27:16](#)

آآ ثم خلاص الانسان اذا قدر واجتهد وقدر انه هذا اكيد هذا واكثر وزيادة بعد خلص يعني اذا قال هذي ثلاث مئة صادم مو بثلاث
مئة هذي يعني انا ثلاث مئة صاع - [00:27:36](#)

بلغت او اقل وازكيها. خلص لو واحد قال انا ساعتمد على التقدير اللي اكيد ما هو آآ ناقص. يعني يمكن اطلع زيادة ولا نقص. خلاص
فالشاهد ان الكيل وسيلة قياس الحجم - [00:27:53](#)

والحجم يتفاوت مع تساوي الوزن والوزن يتفاوت مع الوحدة الحجمية الواحدة فصاع الحديد ما هو مثل صاع القطن معروف ولذلك
لا لا يصلح ولا يمكن ان يكون الوزن معياراً لضبط الكيل - [00:28:11](#)

كما لا يصح جعل الكيل معياراً لضبط الوزن بل الواجب التعامل مع المكينات بالكيل والموزونات بالوزن الحين الذهب والفضة ايش
قياسها الكيل ولا الوزن والوزن وذلك حتى في الشرع لما قال لما حدد - [00:28:32](#)

في كل خمس اواق الوقية وش هي وحدة وزن ولا وحدة حجم وزن اوقية معروفة وحدات الكيل المعروفة عند العرب المد الصاع
المكوك القفيز العرق الوسق الاردب طبعاً هل يوجد مكاييل؟ هل يوجد معايير الان - [00:28:57](#)

بالكيل عصرية مستعملة لقياس الاحجام نعم مثل اللتر الجالون البرميل لما يقول لك برميل النفط وصل كذا برميل النفط النفط
يبيعوه بالوزن لأ يبيعوه بالحجم بس ايش ما هو صاع ما هو - [00:29:24](#)

برميل طيب البنزين مثلاً الان او يعني آآ المشتقات هذه النفط مكررة والمكررة يبيعوها بالجالون مثلاً جالون كذا ويبيعوها بالتر أنت
الان تروح محطة البنزين يقول لك ها كم كيلو احط لك سيارة - [00:29:46](#)

لا يقول كم لتر فاللتر هذي وحدة حجمية جالون وحدة حجمية. البرميل وحدة حجمية. الصاع وحدة حجمية طيب وحدات الوزن
القديمة القيراط الدانق الدرهم الدينار النواة الاوقية الرطل هذه وحدات سابقة كانت تستعمل وبعضها يستعمل الان - [00:30:05](#)

ما هي وحدات الوزن المستعملة الان جرام الكيلو الطن قنطار مستعمل الان الشرع من حكمة الشرع انه جعل نصاب كل مادة كل شيء
يناسبه فمثلاً جعل العبرة في زكاة النقدين الذهب والفضة - [00:30:34](#)

بالوحدات الايش الوزنية وجعل نصاب المزروعات الوحدات الحجمية الكيل طيب نصاب الزرع كم؟ خمسة اوسق اوسق الوسخ كما قلنا
الوسق ستون صاعاً باجماع العلماء فيكون النصاب ثلاثمائة صاع لو واحد قال يا اخي الصاع هذا - [00:31:02](#)

يعني من وين نجيب صاع؟ اعطينا تقدير كذا تقدير للصاع فنقول اربعة امداد طيب ما هو المد ملة كفي الرجل المتوسط. يعني مو هو

يد عملاق ولا يد قزم يد متوسطة - 00:31:28

لو وضعتها مع بعض ملأتهما تمرا او قمحا فان اربعة امداد بمد الرجل المتوسط تملأ صاعا يعني واحد قال طيب انا في مكان ما في ما عندي صاع. كيف اقدر؟ مم - 00:31:49

نقول خلاص هذه ما يملأ كالثير الرجل المتوسط المجموعتين هذا مد اربع امداد تصير صاع وسمي مدا لان هذا يمد يده بهما طيب فيه قاعدة مهمة جدا ينبغي الانتباه لها وهي - 00:32:10

الشرع جعل المكيال المعبر مكيال اهل المدينة جعل الوزن المعبر وزن اهل مكة وهذا في الامة الاسلامية الى قيام الساعة خلاص اعتمده الشرع اعتمد المعايير لانه الان ممكن يكون في صاع في المدينة صاع مكة غير صاع. السودان غير صاع اليمن - 00:32:40
الناس عندهم صاع اي صاع هو المعتمد صاع اهل المدينة خلاص الصاع الذي كان موجودا في المدينة ايام النبوة هو المعيار فاذا قال لك زكاة الفطر صاع من طعام انا اي صع - 00:33:08

خلاص طاعة المدينة الى قيام الساعة اذا قال كفارته مثلا اطعام نصف صاع لكل مسكين خلاص صعصع اهل المدينة ممكن يكون صاعه اليمن اكبر ممكن يكون صاع للسودان اكبر خلاص - 00:33:30

الصاع صاع اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة وقت الشرع ما نزل وقت النبوة الوزن المستعمل في مكة هو المعبر في الامة الاسلامية الى قيام الساعة خلاص والشرع يعني راعى يعني اهل مكة واهل المدينة وجعل لهم هذه الخاصة والخصوصية -

00:33:51

اعتبر ما لديهم وعممه على الامة من اقصاها الى اقصاها لو واحد يبطلع زكاة الفطر في اندونيسيا ولا في الصين على صاع اهل المدينة ولو واحد يبغى يطلع في الوزن او وزن الذهب على الميزان اي مثلا الشريعة قالت - 00:34:19

مثلا في كل خمس اواق صدقة اوقية ميين رقية المكاوية وقية اهل مكة تصعصع صاع اهل المدينة والوزن وزن ولما رجع من الحج رجع الى العراق الى بلده وجاءه اهل العلم - 00:34:39

اخبرهم بما حصل في المدينة فقال لهم اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:11

قلت لهم ما حجتكم في ذلك؟ يقول ابو يوسف انا رحت المدينة سألت اهل العلم اللي فيها عن الصاع قالوا هذا قلتوا لي ما حجتكم هذا يعني طيب هذا شئ معمول مصنوع مثلا من الخشب من اي ماء - 00:36:31

ليش هذا الحجة قالوا هذا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفس مقياس الصاع النبوي قلت ما حجتكم في ذلك انه صاع هذا اللي جبتوا لي اياه الان هذا هو الصاع النبوي - 00:36:52

قالوا نأتيك به غدا نجيب لك الدليل بكرة قالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردايه - 00:37:11

كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد من الخمسين جايب معه صاع من بيته يقول ترى هذا الصاع الذي اخبرني ابي واخبرني امي - 00:37:34

انه كان صاع النبي مثل صاع النبي صلى الله عليه وسلم صنعناه على نفس الحجم قال ما انتهت القصة قال ابو يوسف فنظرت فاذا هي سواء يعني مثلا ملأت هذا ماء - 00:37:53

بعدين رحت صبيته في الثاني ملأه بنفس المقدار طبيته في الثالث ملأه بنفس المقدار صبيته في الرابع اختبر الخمسين كلها فاذا هي متماثلة كلها خلاص عاد ما يمكن يكون في خطأ - 00:38:11

خلاص ما انتهت القصة قال فعابرتة الان ابو حنيفة اه ابو يوسف يبغى يعرف كم الصاع هذا كم مقداره الذي يوضع فيه قال فاذا هو خمسة اربطال وثلث بنقصان معه يسير - 00:38:30

ها يعني مثلا بدل فايف بوينت سري سري سري سري ها تصير فايف بوينت سري مثلا بنقصان معه يسير خمسة فاصلة اثنين مثلا

المهم قال عايرته فاذا هو خمسة ارطال وثلت - [00:38:59](#)

بنقصان معه يسير فرأيت امرا قويا يعني جابوا لي خمسين صاع كلها متماثلة كلهم يقولون هذه الصاع النبوي عن ابائنا واجدادنا او ابائنا انه هذا الصاع النبوي. هذول اولاد المهاجرين والانصار - [00:39:22](#)

قال فقد تركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة الحين ابو حنيفة ابو حنيفة شيخه بس لما تبين له لانه الصاع اللي كان في الكوفة عند ابي حنيفة غير صاع اهل المدينة - [00:39:42](#)

في الحجم قال خلاص انا لما رحت مدينة وشفت هذا تركت صاع ابي حنيفة مع انه شيخي واخذت بصاع اهل المدينة صاع اهل المدينة اللي هو الصاع المعتمد عند مالك رحمه الله لان مالك كان في المدينة - [00:39:59](#)

قال الحسين الان راوي القصة الحسين ابن الوليد لما قال انه رجع ابو يوسف عندنا رجع من الحج رجع الى العراق قال هذا الراوي الحسين ابن الوليد رحمه الله فحججت من عامي ذلك - [00:40:19](#)

فلقيت ما لك بن انس الامام ما لك في المدينة فسألته عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كم رطلا هو طبعا الرطل هذا - [00:40:38](#)

وزن ولا حجم هم وزن مر معنا سابقا من من اوزان قديمة فقلت كم رطلا هو فماذا قال مالك تختلف ما يمكن يعني اذا كان ابو يوسف قاسه على الماء ولا على التمر حسب طيب هذا ما هو عامه فقال مالك رحمه الله - [00:40:55](#)

ان الصاع لا يرطل لانه انت اذا كان حطيت فيه تمر سيكون كذا رطل. واذا حطيت فيه قمح سيكون اقل صح صاع القمح اقل من صاع التمر في الوزن ولا لا - [00:41:28](#)

كثافة التمر اكبر من كثافة القمح ولذلك قال ما لك ان ان الصاع لا يرطل هو هذا والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى فمعنى لا يرطل يعني لا يقدر بالوزن. لانه ستختلف حسب المواد - [00:41:47](#)

فاذا قلت لي كم وزن الصاع؟ ساقول صاع ايش اذا بعطيك جواب بالوزن صاع ايش فاذا كان صاع تمرين واذا كان صاع قمح اذا كان صاع يعني آآ حتى هذا الان انتوا عندكم عندنا مثلا هذا التمر اليابس آآ وش - [00:42:09](#)

كان ايش اسمه التمر اليابس هذا؟ صقعين او ايش اسمهن اللي يجي يابس شوي عدة انواع ها خفيف خفيف لانه لا ناشف لكن التمر هذا اللي فيه الدبس وفيه ما هو نفس الوزن يعني حتى نفس هذا - [00:42:31](#)

التمر حط نوع يطلع لك وزن حط نوع ثاني يطلع وزن ثاني ولخال مالك عبارة شف العلما هذول يجيبوا عبارات صعب ان واحد يجيب مثلها يعني ان الصاع لا يرطل - [00:42:54](#)

هو هذا صعب ولهذا لو انت الان قرأت مثلا في الانترنت في غيرها عن وزن الصاع لن تجد جوابا واحدا فتجي واحد يكتب لك وزن الصاع ست مئة واثنتعش غراما - [00:43:07](#)

كيف يعني بناء عليه مقدار النصاب لما تقول مثلا الان قلنا ان قلنا خمسة اوسق اللي هو ايش؟ نصاب الزرع والثمار يعني ثلاث مئة صاع طيب لان اوسق ستون صاعا - [00:43:26](#)

خمس اوسق في ستين ثلاث مئة الان الثلاث مئة صاع هذي اللي هي النصاب كم وزنها ايضا ما في جواب ففي جواب واحد ولذلك الذين حاولوا تقدير النصاب بالكيلو غرامات - [00:43:46](#)

ما اتفقوا فتجد احيانا واحد يقول لك النصاب بالكيلو غرامات ست مئة واثنتعش وواحد يقول لك ست مئة وثلاثة وخمسين وقيل غير ذلك وحاول بعضهم ان يقدره باللتر يعني بصاع بوحدة حجمية اخرى غير الصاع - [00:44:04](#)

فطلع معه النصاب يعني سبعمية وتسعة وعشرين لترا طيب ولذلك شوف لو واحد قال مثلا اخف مادة تجب فيها الزكاة اي شيء لو قالوا الذرة فرضنا فراح وزن يعني ثلاث مئة صاع طلعت ست مئة غرام - [00:44:26](#)

وقال ترى شوف ما في مادة ثانية اقل من كذا خلاص ماشي. اذا واحد اراد ان يعني هو يستعمل الكيلو ويبغى يحتاط اذا بلغ اللي عنده ست مئة وطلع عليه خلاص - [00:44:53](#)

لانه ما في انا ما في ثلاث مئة صاع وزنها اقل من كذا. مثلا مثلا مثلا طيب قال ابن قدامة رحمه الله والنصاب معتبر بالكيل. فان
الاوساق مكيلة وانما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل. ولذلك - [00:45:08](#)

علق وجوب الزكاة بالمكينات دون الموزونات والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير
والذرة ومنها المتوسط المعني والفقهاء انما يذكرون في كتبهم قدر النصاب بالوزن للضبط فقط - [00:45:27](#)

يعني يعطيك تقريبا تقديريا يعني ولا ليس هو هو نفسه اللي ورد في الشرع هذا يعطيك تقديريا بس شرعا وهي خلاص هي ثلاث
مئة صاع وليس يعني لا يذكرون الوزن لجعله معيارا عاما - [00:45:48](#)

لا جاء في الروض المربع والوسق والمد والصاع مكاييل. نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين يعني قالوا نشوف صاع
البر الرزين البر الرزين كم وزنه قال فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره - [00:46:05](#)

يعني بالوزن حثت عندك الامور بالصاع ما لن تختلف طيب الان الثمار والزروع هذه الثمار آآ ممكن تجف وممكن تكون رطبة لما
نقول ما يملأ ثلاثمئة صاع هو النصاب بالجاف ولا بالرطب؟ - [00:46:30](#)

لانه نفس نفس مثلا هذا التمر اذا جعل وهو رطب في صاع طيب وترك حتى يجف ماذا سيحدث راح ينزل المستوى ولذلك قال
اينقص الصاع؟ ينقص اذا جف في مسألة مبادلة التمر بالرطب - [00:46:57](#)

انه ليش ما تجوز لانه في تفاوت ما هو نفسه طيب الان بالنسبة الصاع من المادة الزروع الثمار جاف صاع جاف ولا صاع رطب
الجواب المعتبر بعد الجفاف المعتبر بعد الجفاف - [00:47:19](#)

يعني بعد ان يصير الرطب تمرا وبعد ان يصير العنب زبيبا وبعد التصفية والتنقية من القشر الزروع لانه القشر هذا ايضا يطلع له وزن
مع المادة اللي فيه فاذا المعتبر مثلا في القمح بعد التنقية والتصفية - [00:47:47](#)

المعتبر في العنب بعد ان يصير زبيبا المعتبر في التمر في الرطب اذا صار تمرا ليه قالوا لان هذا اوان الادخار متى يدخر اذا اذا
جف قال ابن قدامة - [00:48:08](#)

وتعتبر خمسة الاوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار فلو كان له عشرة اوسق عنبا لا يجيء منه خمسة اوسق زبيبا لم
يجب عليه يعني الان لو واحد عنده - [00:48:27](#)

اه ثلاث مئة صاع عنب هل تجب عليه الزكاة لا لان المعتبر قلنا اذا جفت فلو جف العنب وصار زبيبا بالتأكيد انه سيكون اقل من ثلاثمئة
صاع فاذا لازم فحسابه - [00:48:44](#)

بعد الجفاف وهذا طبعا فيه مراعاة لحال المزارعين لحال اهل الثمر لانه ولا كان حيدفعوا اكثر اذا كان على الرطب غير المجفف
ستكون الكمية بسرعة تمتلئ الاصواع اذا جف ممكن ينزل كما قلنا ان الجمهور ايش قالوا في الاية هذه بالنسبة للزكاة وانه تفصيلها
بعد اقر في المدينة بالاوسق والتفصيلات فانه هذا ليست - [00:49:09](#)

هذا مما يؤيد قول الجمهور طيب ووقت التصفية والجفاف هو وقت الاخراج فاعتبر النصاب في ذلك الوقت لا قبله طب السؤال الان
هل الزروع والثمار لها حول الجواب لا يشترط لزكاة الزروع حولان الحول - [00:49:36](#)

بل العبرة بخروج الزرع والثمار. افرض الشجرة تحمل مرتين في السنة وافرض تاخذ اكثر من سنة وافرض المحصول انضرب في سنة
من السنوات وجاءنا على وقت الحصاد ونبغى نأخذها ونجففها ما في شي - [00:49:58](#)

بعض أنواع التمور طلع مرتين في السنة بس الفواكه ما فيها نبغى شيه فيه زكاة القمح مثلا شعير ما في ناس يحصدون ويزرعون
شعير مثلا مرتين في السنة يزرعون شعير ويحصدها ويزرعوها ويحصدها. رشاشات الموية هذي - [00:51:39](#)

رشاشات الموية ما تطلع الرز يطلع اكثر من مم الذرة طلع اكثر من مرة في السنة خلص خذها لو كان ذلك فهو فهذا مثال الذرة هذه
تأخذ قبل حصادها رائحة - [00:52:02](#)

طيب الذرة طيب ممكن يكون مثال انه في ممكن مثلا يزرع المحصول ويحصدها ويزرعها ويحصدها نفس المزرعة طلع مرتين في
السنة فاذا هذا يصير عليه زكاة مرتين خلاص اذا ما له علاقة بالحول - [00:52:29](#)

هذا له علاقة بالحصاد كلوا من ثمره اذا اثمر وينعه واتوا حقه يوم حصاده كلوا من ثمنه اذا اثمر متى ما طلع طيب فالحول يعتبر لتكميل النماء والنماء هنا يكتمل دفعة واحدة - [00:52:49](#)

ولكن لا تجب في المحصول الواحد الا زكاة واحدة فاذا اخرج زكاة شئ من الحبوب والثمار لم لن لم تلزمه زكاة مرة ثانية ولو بقي عنده سنين بمعنى حصدا القمح - [00:53:14](#)

ونظفناه ونقيناه ووضعناه في البيدر او وضعناه في صوامع افرض تاجر عنده صومعة القمح جلس عند هذا التاجر خمس سنوات كل سنة يطلع لا خلاص المرة الاولى اللي طلع فيها بس - [00:53:35](#)

اذا حوله الى عروض تجارة وصار يتاجر فيه طبعا خلص راح يصير في اه راح يصير فيه اه زكاة لانه عروض تجارة لكن لو خزنوا هو لاستعماله الشخصي يعني واحد حصده - [00:53:58](#)

وكان ست مئة صاع الف صاع حصدا نقاه ولبسه ووضع عنده بهذه الاماكن المخصصة لحفظ القمح يستعمله هو وضيوفه يعني خلص السنة الثانية ما عليه زكاة. لانه ما اثمر فهنا - [00:54:13](#)

المقصود انه هذا هذه ثمار او زروع هذه زروع طيب هل فيها زكاة السنة الثانية والثالثة هو نفس المحصول هو نفسه. فنقول مرة واحدة ولو بقي عنده سنين. قال ابن قدامة رحمه الله واذا وجب عليه عشر - [00:54:35](#)

لانه الزكاة اللي بماء المطر تسقى بماء المطر. الزكاة عشر الزكاة عشر قال واذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر اخر وان حال عنده احوالا لان هذه الاموال غير مرصدة للنماء في المستقبل - [00:54:54](#)

بل هي الى النقص اقرب لان هذا مخزون يستعمل منه هو فهو كل ما استعمل ينقص كل ما استعمل ينقص فما هو مال معد للنماء والزيادة قال بل هي الى النقص اقرب والزكاة انما تجب في الاشياء النامية - [00:55:12](#)

ليخرج من النماء فيكون اسهل. المغني. قال ابن حزم والزكاة تتكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك ابدا. يعني في المحصول - [00:55:33](#)

وانما تزكى عند تصفيتها وكيلها ويبسي التمر وكيله وهذا لا خلاف فيه من احد المحلل بن حزم تبين اذا معنا كم النصاب وكيف ومتى يخرج وستكلم بمشيئة الله تعالى في الدرس القادم - [00:55:55](#)

اه اخراج زكاة الزروع والثمار لازم يكون من نفس الزروع والثمار ولا ممكن يخرج قيمتها بفلوس مثلا اه وقت الحصاد ولا وقت نضوج الزرع والتمر آآ ما حكم الخرس والتقدير؟ يعني لو جاب ناس عندهم خبرة - [00:56:17](#)

حزروا له كم المحصول ممكن يطلع بناء على كلامهم ولا لازم يكيلوا صاعا صاعا وكذلك من المسائل آآ في هذا الامر ما هو القدر الواجب اخراجه؟ يعني هو العشر نصف العشر ربع العشر ثلاث ارباع العشر - [00:56:42](#)

ماذا يعني قال العلماء في هذه المسألة سنتعرف على ذلك ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:57:03](#)